التعويض عن ضرر المماطلة في الدين
بين الفقه والاقتصاد

محمد أنس الزرقا و محمد على القرى
أستاذ أستاذ مساعد
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز- جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص : تتطلب الحياة الاقتصادية الناجعة قدرًا كبيرًا من عمليات المداينة بين الوحدات الاقتصادية. وتعد المماطلة في سداد الدين من قبل المدين الموسر (أي القادر على الوفاء) مشكلة خطيرة تهدد نظام المداينات وبخاصة في اقتصاد إسلامي يحرم الفوائد على الدين. وقد ظهر مؤخرًا رأي فقهي يقول: إن تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغًا نقديًا فوق أصل الدين يحكم به القاضي ويغطي الضرر الفعلي والربح الفائت، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض القضائي بقيود تميزه عن الربا المحرم. لكن هذا الرأي محل اعتراض شديد من فقهاء آخرين بسبب شبهة الربا في نظرهم. والبحث الحاضر يستعرض الآراء المطروحة ويقارن بينها، ثم يقدم أسلوبًا جديدًا للتعويض يتمثل في إلزام المدين قضائيًا بتقديم قرض حسن إجباري للدائن تحدد مدته ومقداره بحيث يكافئ الدين الأصلي ومدة المماطلة.

ويناقش البحث بالتفصيل الأسس الشرعية والاقتصادية لأسلوب التعويض الجديد.

١ - هدف البحث

موضوع هذا البحث في جانبه الشرعي حديث جدًا والكتابات السابقة حوله (انظر قائمة المراجع) تتركز حول جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة (مصطفى الزرقا ومحمد